

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية  
رقم 1093.96 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد  
أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (مديرية  
الجمعيات والمهن المنظمة).

الأمين العام للحكومة،  
ووزير المالية والاستثمارات الخارجية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.287 الصادر في 13 من صفر 1417  
(30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة  
للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) ولاسيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار الأجرة المحدثة بالمرسوم المشار إليه  
أعلاه رقم 2.96.287 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) عن الخدمات  
المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) :

- الطلب المتعلق بالإذن في مزاولة مهنة منظمة بالقطاع الخاص : 200 درهم ؛
- الطلب المتعلق بالإذن في فتح مصحة أو دار للصحة أو العلاج : 1.000 درهم ؛
- الطلب المتعلق بالإذن في فتح مؤسسة للمنتجات الصيدلانية : 2.000 درهم.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1996.  
وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،  
الإمضاء : محمد القباج.

الأمين العام للحكومة،  
الإمضاء : عبد الصادق الربيع.